بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٧) الصادر فى يوم الأربعاء ١٣ صفر سنة ١٣٨١ — ٢٦ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العـــدد

قرار بقانون : رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٠٨١

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين نواب لمدير الهيئة العامة للصانع الحربية ١٠٨٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦١ بتعيين مدير للهيئة العامة للصانع الحربية ١٠٨٢

استدراك — لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٠٨٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتى :

"اذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف فى هذا القدر الى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف اليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لأحكام هذا القانون إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة .

وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول إلى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦١

بشأن تعيين نواب لمدير الهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الهيئة العامة للصانع الحربية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس ابراهيم ضياء الدين طه ، نائبا لمدير الهيئة العامة للصانع الحربية بمرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — عين السيد المهندس عبداللة محمد غنيم ، نائبا لمدير الهيئة العامة للصانع الحربية بمرتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل قدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — عين السيد / محمد رشاد محمود ، نائبا لمدير الهيئة العامة للصانع الحربية بمرتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل قدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٨١ (١٣ يوليه سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦١

بتعيين مدير للهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الهيئة العامة للصانع الحربية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس محمد عبد المنعم ابراهيم ، مديرا للهيئة العامة للصانع الحربية بربط قدره ١٦٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٨١ (١٣ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعى عند نشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المنشورين فى العدد رقم ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ إذ سقط سهوا ذكر "شركة ملاحات رشيد" ضمن الشركات المؤممة الواردة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وموضعها بين "شركة ملاحات البحر الأبيض" و "شركة أوتو بيس الصعيد" .

كما سقط اسم "شركة ملاحات رشيد" فى القرار رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ ضمن الشركات المذكورة تحت عنوان "السيد رئيس مؤسسة النصر" وموضعها بين "شركة ملاحات البحر الأبيض" و "الشركة المصرية للواسير والأعمدة والمصنوعات من الأسمنت المسلح (سيجوارت)".